

قانون رقم 2 لسنة 2011 م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993  
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور :
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه , وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة - 1 -

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه , كما تضاف إليه خمس مواد جديدة بأرقام ( 28 مكرراً ) و ( 28 مكرراً أ ) و ( 28 مكرراً ب ) و ( 28 مكرراً ج ) و ( 33 مكرراً ) نصها جميعاً كالاتي :-

مادة - 15 - ( فقرة أخيرة )

" ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب , تحسب أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام 1989 أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية , اعتباراً من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية " .

## مادة - 28 - مكرراً

استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني , يقدم بنك التسليف والادخار قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً , والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد , إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق .  
ولبنك التسليف والادخار بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة منح أي منهن سكناً ملائماً بقيمة ايجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض .

## مادة - 28 - ( مكرراً أ )

يتولى بنك التسليف والادخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة ( 28 مكرراً ب ) من هذا القانون , توفير سكن ملائم بقيمة ايجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية :-

- 1- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد .
- 2- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات .
- 3- المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد , والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد , وفقاً لهذا البند امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة .

## مادة - 28 - ( مكرراً ب )

تحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالمادتين السابقتين وبهذه المادة شروط وقواعد وإجراءات منح هذه القروض .  
وشروط منح السكن الملائم بقيمة ايجارية منخفضة والبيانات والمستندات الواجب تقديمها لتسجيل الطلبات .  
وعلى بنك التسليف والادخار أن يوافي من تقدم بطلب الحصول على القرض أو على السكن بقيمة ايجارية منخفضة بقراره كتابة بقبول الطلب أو رفضه وأسباب الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع متطلباته .

## مادة - 28 - ( مكرراً ج )

لا يجوز في جميع الأحوال تأجير السكن المخصص بقيمة ايجارية منخفضة وفقاً لأحكام المادتين ( 28 مكرراً , 28 مكرراً أ ) من هذا القانون من الباطن , أو استغلاله في غير الغرض المخصص من اجله أو التنازل عنه أو مبادلته .

وفي حالة المخالفة يقوم بنك التسليف والادخار بإنذار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإنذار , فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة كان للبنك إخلاء السكن بالطرق الإدارية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي ويقدم إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهر أكتوبر من كل عام , تقريراً بالمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها .

### مادة - 33 - ( مكرراً )

تشكل لجنة لفصل المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ينتدبه المجلس الأعلى للقضاء , وعضوية كل من :

- 1- اثنين من قضاة المحكمة الكلية .
- 2- ممثل عن ادارة الفتوى والتشريع لا تقل وظيفته عن مستشار مساعد .
- 3- ممثل عن إدارة الخبراء .
- 4- ممثل عن بلدية الكويت .
- 5- ممثل عن المؤسسة .

ويجب عرض المنازعة أولاً على اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء , وإذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء , ويكون قرار اللجنة نهائياً واجب النفاذ ما لم تأمر المحكمة المتخصصة بوقف تنفيذه , ويصدر قرار من الوزير بنظام العمل باللجنة .

### مادة - 2 -

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون  
أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 صفر 1432 هـ

الموافق : 24 يناير 2011 م